

Distr.: General
2 December 2008

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون
البند ٥٥ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد خالد الوافي (المملكة العربية السعودية)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين البند المعنون:

”التنمية الاجتماعية:

”أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

”ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

”ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

”د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع؛

”هـ) استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.



٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها الأولى إلى الرابعة، والحادية عشرة، والثالثة والعشرين، والثامنة والأربعين، المعقودة أيام ٦ و ٧ و ١٤ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفي الجلسات الأولى إلى الرابعة، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البنود الفرعية (أ) إلى (هـ) من البند ٥٥ من جدول الأعمال. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/63/SR.1-4 و 11 و 23 و 48).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/63/95)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/63/133)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم الخمسي الخامس لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/63/183)؛

(د) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ السنة الدولية للمتطوعين (A/63/184)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة نحو الألفية (A/63/172).

٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات استهلاكية كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمدير بالنيابة لشعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمنسق التنفيذي لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، ومدير شعبة تنسيق أولويات الأمم المتحدة في مجال التعليم، في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (انظر A/C.3/63/SR.1).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المدير بالنيابة لشعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي، والمنسق التنفيذي لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، ومدير شعبة تنسيق أولويات الأمم المتحدة في مجال التعليم، في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة برودود على ما طرحه ممثلو ماليزيا، والجمهورية العربية الليبية، وكوستاريكا، وكوبا، وغواتيمالا، ونيجيريا، ومصر، والجمهورية العربية السورية من أسئلة وما أبدوه من تعليقات (انظر A/C.3/63/SR.1).

٦ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي رداً على سؤال كان قد طرح خلال الجلسة الأولى (انظر A/C.3/63/SR.3).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/63/L.3 و Rev.1

٧ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين مشروع قرار بعنوان "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة" (A/C.3/63/L.3). وبعد ذلك، انضمت إثيوبيا، وباراغواي، وبنما، وبنن، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، والسنغال، و شيلي، وغواتيمالا، وغينيا، ومنغوليا، وموزامبيق إلى مقدمي مشروع القرار، التالي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما القرار ١٢٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي سلمت فيه بالدور الهام لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبأهمية إدراج وجهة نظر الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ ورصد وتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية الدولية،

"وإذ تدرك أن هناك ما لا يقل عن ٦٥٠ مليون شخص ذي إعاقة في العالم، وأن غالبيتهم يعيشون في ظروف من الفقر، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بالحاجة الماسة إلى معالجة ما يخلفه الفقر من آثار سلبية على الأشخاص ذوي الإعاقة،

"وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أخذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار ومراعاة أوضاعهم واحتياجاتهم في جهود التنمية المبذولة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، وأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، لن تُنجز فعلا ما لم تؤخذ وجهة نظر الأشخاص ذوي الإعاقة بعين الاعتبار، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى زيادة التكامل والتلاحم في تنفيذ آليات الأمم المتحدة الرئيسية الثلاث، وهي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي آليات يمكن لكل منها أن يبني أو يعزز فعالية التشريعات الوطنية وبيئة السياسات المحلية وبرامج التنمية التي تمس الأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم الخمسي الخامس لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي يوفر تقييماً شاملاً للوضع العالمي في ما يتعلق بالإعاقة ويتناول بالتفصيل فوائد الإطار المعياري الدولي المتعلق بالإعاقة في تعزيز قدرة الجهود الإنمائية على الاستجابة المتعلقة بالإعاقة، وتعرب عن تقديرها للأمثلة العملية والتوصيات المقدمة في هذا الصدد؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء استمرار الفجوة بين السياسات والممارسات فيما يتعلق بتعميم مراعاة منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقوقهم ورفاههم، في عمل الأمم المتحدة في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - تشجع الدول على أن تسترشد في عملها، بالتعاون مع جهات عدة منها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المؤسسات المالية الإقليمية والدولية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، بأهداف برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وبأهداف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى أن تدرس الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الإنمائية الهادفة إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تكفل شمولها للمسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها لتكافؤ الفرص للجميع، عن طريق القيام بما يلي:

”(أ) كفالة توفر التسهيلات، بما في ذلك عن طريق توفير أماكن إقامة معقولة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من أن يعيشوا مستقلين وأن يشاركوا مشاركة تامة في جميع جوانب الحياة وأن يشاركوا بوصفهم عناصر فاعلة في التنمية ومنتفعة منها؛

”(ب) توفير موارد مناسبة وخدمات اجتماعية وشبكات أمان سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة تعزيز رفاه الجميع؛

”(ج) كفالة توفير مستوى معيشة وحماية اجتماعية ملائمين للأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها الاستفادة من برامج القضاء على الفقر والجوع والتعليم الجيد الشامل للجميع، وبخاصة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي والتعليم الثانوي، وكذلك كفالة توفير نفس القدر والنوعية والمستوى من الرعاية الصحية المجانية أو الميسورة التكلفة المتوفرة للأشخاص الآخرين، وتشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

”د) تشجيع وتعزيز القدرات الوطنية على إرساء عمليات تشاركية وديمقراطية خاضعة للمساءلة وآليات تزيد من تكافؤ الفرص من أجل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وفعالة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

”٤ - تشجع أيضا الدول على أن تسترشد بالمعايير الشارعة الدولية في صياغة الإجراءات الواردة أعلاه وتنفيذها وتقييمها؛

”٥ - تشجع تحسين قدرات الدول على جمع وتحليل المعلومات الملائمة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق توفير تدريب أفضل في المكاتب الإحصائية الوطنية، ويشمل ذلك البيانات الإحصائية وبيانات البحوث المصنفة حسب السن والجنس، والمعلومات عن أسباب الإعاقة وتكلفتها، ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، والبيئة والإعاقة، آخذة في الاعتبار ضرورة توفير الحماية المناسبة للبيانات الشخصية، وذلك لأغراض تخطيط وتحليل وتقييم السياسات التي تشمل منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو الدول، في هذا الصدد، إلى الاستفادة من الخدمات الفنية التي تقدمها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة؛

”٦ - تهيب بالدول أن تدرج في التقارير القطرية المقدمة في سياق الاستعراضات الدورية المقبلة للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية استعراضا وتقييما لأثر الجهود الإنمائية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم وسبل معيشتهم؛

”٧ - تؤكد من جديد التزامها باحترام وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من السكان الأصليين، بدون تمييز، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة من أجل مواصلة تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية؛

”٨ - تشجع الدول على أن ترّوج بشكل استباقي لمنظور الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار التعاون الدولي عن طريق تعزيز قنوات التعاون واستكشاف خيارات جديدة، سواء عن طريق التعاون الإنمائي والترتيبات المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، أو من خلال أشكال أخرى للتبادل التقني، من أجل تحقيق هدف تعميم مراعاة منظور الإعاقة في التعاون الإنمائي؛

”٩ - تطلب إلى الأمين العام:

”أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين استكمالات لبرنامج العمل العالمي، في شكل مبادئ توجيهية استراتيجية عالمية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التنمية، آخذاً في اعتباره المرفق الأول من تقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم الخمسي الخامس لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، ويمكن أن تُطور المبادئ التوجيهية وتُستكمل كل خمس سنوات، وينبغي أن تستند إلى التجربة المكتسبة في تنفيذ برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة، وإلى الأحكام المناظرة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى الإسهامات من المشاورات الإقليمية ومن الدول وفرادى الخبراء، وكذلك إلى البيانات المتاحة لدى الأمم المتحدة؛

”ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً موحداً شاملاً لفترة السنتين عن التقدم المحرز في سبيل النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التنمية وما يواجهه ذلك من تحديات، يشمل رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي بالاقتران مع القواعد الموحدة، وكذلك توجيهات تستند إلى رصد الاتفاقية؛

”ج) أن يكفل زيادة إمكانيات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الأمم المتحدة ومرافقها“.

٨ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة“ (A/C.3/63/L.3/Rev.1)، مقدم من إثيوبيا، وأندورا، وإندونيسيا، وباراغواي، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، والسنغال، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وقطر، ومنغوليا، وموزامبيق. وبعد ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وأوغندا، وأوكرانيا، وبيرو، وتركمانستان، والجبل الأسود^(١)، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، وسوازيلند، وغانا،

(١) أخطر وفد الجبل الأسود بعدئذ الأمانة العامة برغبته في الانسحاب من قائمة مقدمي مشروع القرار.

وقيرغيزستان، والكونغو، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وموريشيوس، ونيجيريا، وهندوراس، واليابان.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل أوغندا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار، بغرض إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الرابعة من الديباجة، نصها كالتالي:

”وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي“.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة التنقيح الشفوي بتصويت مسجل بأغلبية ٦٧ صوتاً مقابل ٤١ صوتاً، وامتناع ٥٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بيلاروس، تايلند، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، النيجر، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

(٢) أشار وفد جمهورية تنزانيا المتحدة بعدئذ إلى أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، الكونغو، كولومبيا، كينيا، مالي، مدغشقر، المكسيك، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان.

١٢ - وقبل إجراء التصويت، أدلى بيانات ممثلو الفلبين، وكوستاريكا، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والمكسيك، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ونيوزيلندا (انظر A/C.3/63/SR.48).

١٣ - وبعد ذلك، انسحبت أندورا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكولومبيا من قائمة مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

١٤ - وأدلى ممثلا الفلبين وفرنسا ببيانات (انظر A/C.3/63/SR.48).

١٥ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/63/L.3/Rev.1)، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل لا شيء (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان،

أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

لا أحد.

١٦ - وبعد إجراء التصويت، أدلى ممثلا إسرائيل وشيلي ببيانين (A/C.3/63/SR.48).

باء - مشروع القرار A/C.3/63/L.4

١٧ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أنتيغوا وبربودا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين وكذلك اليابان، مشروع قرار بعنوان "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" (A/C.3/63/L.4). وبعد ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأنغولا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وكرواتيا، ولكسمبرغ، ولبنان، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا.

١٨ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية. وفي الجلسة نفسها، نصح ممثل أنتيغوا وبربودا النص شفويا على النحو التالي:

(أ) استعويض عن الفقرة ٤ من المنطوق الآتي نصها:

"٤ - توصي الدول الأعضاء بأن تضع استراتيجيات لتذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد بالاعتماد على نهج تغطي جميع المراحل العمرية وتكرس التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق المزيد من النجاح في الأعوام المقبلة؛"

بالفقرة التالية:

"٤ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار المراحل العمرية من حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق المزيد من النجاح في الأعوام المقبلة؛"

(ب) ووضعت الفقرة ٨ من المنطوق بعد الفقرة ٦؛

(ج) واستعويض عن الفقرة ٨ (الفقرة ٧ سابقا) من المنطوق الآتي نصها:

"٧ - تدعو الحكومات إلى تسيير سياساتها المتعلقة بالشيخوخة من خلال إجراء مشاورات شاملة تضم من يعينهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال تحقيق التنمية الاجتماعية، بما يضع زمام السياسات في أيدي الجهات الوطنية ويؤدي إلى بناء توافق الآراء"

بالفقرة التالية:

”٨ - تدعو الحكومات إلى تسيير سياساتها المتعلقة بالشيخوخة من خلال إجراء مشاورات شاملة وتشاركية تضم من يعنيه الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال تحقيق التنمية الاجتماعية، بغية استحداث سياسات فعالة تضع زمام السياسات في أيدي الجهات الوطنية وتؤدي إلى بناء توافق الآراء“.

(د) وأدرجت بعد الفقرة ١٠ من المنطوق ثلاث فقرات جديدة، نصها كالتالي:

”١١ - هيب بالحكومات العمل، حسب الاقتضاء، على تأمين الظروف الملائمة لتمكين الأسر والمجتمعات المحلية من توفير العناية والحماية للأشخاص عند تقدمهم في السن؛ وتقييم التحسن في الحالة الصحية لكبار السن، على أسس تشمل نوع الجنس، وخفض معدلات العجز والوفاة بينهم؛

”١٢ - تشجع الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع الأخذ في الاعتبار الأهمية الحاسمة للأسرة والترابط والتضامن والمعاملة بالمثل فيما بين الأجيال لصالح التنمية الاجتماعية، وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن، وتحقيق التكامل الاجتماعي؛

”١٣ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، التزاماً بالأهداف المتفق عليها دولياً، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن“؛

وأعيد ترتيب الفقرات التي تليها حسب الاقتضاء.

(هـ) واستعيض عن الفقرة ١٦ (الفقرة ١٣ سابقاً) من المنطوق الآتي نصها:

”١٣ - تؤكد الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢، وتشجع الحكومات في هذا الصدد على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة من تقديم مساعدة موسعة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

بالفقرة التالية:

”١٦ - **تكرر تأكيد الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني** من أجل التشجيع على مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد وتيسير ذلك، إضافة إلى حصيلة دورتها الاستعراضية والتقييمية الأولى، وتشجع الحكومات في هذا الصدد على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيوخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة من تقديم مساعدة موسعة إلى البلدان، بناء على طلبها“

(و) واستعاض عن الفقرة ١٩ (الفقرة ١٦ سابقا) الآتي نصها:

”١٦ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين،** تقريرا عن حماية حقوق كبار السن على وجه التحديد

بالفقرة التالية:

”١٩ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين،** تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع تضمينه معلومات عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بكبار السن“.

٢٠ - وبعد ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وأرمينيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمارك، والسلفادور، وصربيا، وفرنسا، وفلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكندا، ولاتفيا، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٢١ - وفي الجلسة ٢٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.4، بصيغته المنقحة شفويا، دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروعا القرارين A/C.3/63/L.5 و Rev.1

٢٢ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أنتيغوا وبربودا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“ (A/C.3/63/L.5)، نصه كالتالي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“ التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

”وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

”وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية والأهداف الإنمائية الواردة فيه، وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

”وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ بشأن ”تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة“،

”وإذ تلاحظ أن برنامج العمل الكريم لمنظمة العمل الدولية، بما يتضمنه من أهداف استراتيجية أربعة، يمثل صكاً هاماً لتحقيق هدف العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع،

”وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

”وإذ تسلم بضرورة أن تركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

”وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن عدم استقرار الأسواق المالية العالمية والوطنية، والتحديات التي تطرحها أزمة الوقود والغذاء المستمرة، يمكن أن يعوق تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

”وإذ تعرب عن القلق من أن النمو الاقتصادي في معظم البلدان لا يزال غير كاف لخلق فرص عمل في حين أن ارتفاع معدلات النمو في بلدان أخرى لم يؤدِّ إلى خلق فرص عمل أفضل وأكثر إنتاجية، ولا سيما للفقراء، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن فشل العولمة في خلق فرص عمل يستحق أن يولى الاهتمام على سبيل الأولوية،

”١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

”٢ - ترحب بتأكيد الحكومات مجددا إرادتها والتزامها بمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل، ولا سيما بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتقوية الاندماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

”٣ - تسلم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن لتلك الالتزامات أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج متماسك ومتمحور حول احتياجات الناس إزاء التنمية؛

”٤ - تؤكد من جديد أن لجنة التنمية الاجتماعية تواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٥ - تسلم بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين قد جرى إضعافه في مجال صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءاً رئيسياً في السياسات الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالعمالة والاندماج الاجتماعي، التي تضررت بدورها من عدم وجود صلة بصفة عامة بين صنع السياسات الاقتصادية وصنع السياسات الاجتماعية؛

٦ - تقر بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد وضع الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

٧ - تدرك أن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات وأن عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) قد أعلنته الجمعية في قرارها ٦٢/٢٠٥ من أجل تقديم الدعم الفعال والمنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - تشدد على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية في توافق آراء مونتيري المنبثق منه، قد عززت الأولوية والطابع الملح للقضاء على الفقر في خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٩ - تشدد أيضاً على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى الحاجة إلى إدماج تدابير الإنصاف والحد من أوجه عدم المساواة في تلك السياسات؛

١٠ - تؤكد أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق هام لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع والمركزة على الناس، يشكل عدم المساواة والتهميش المتأصلان عائقاً أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيقها، وتسلم بالحاجة

إلى تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير على مستويات الفقر بشكل عام؛

”١١ - تؤكد أيضا أن استقرار الأسواق المالية العالمية ومسؤولية الشركات ومساءلتها أمر أساسي لخلق بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

”١٢ - تسلم بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل معالجة أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

”١٣ - تؤكد من جديد الالتزام بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وبذل الجهود الرامية إلى مكافحة الجوع والفقر والمرض وإلى تعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة بصورة كاملة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة مع الرجل، وإلى زيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان وحرقاتها الأساسية على الوجه الأكمل، بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما يشمل كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم لها، على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك تعزيز استقلالها الاقتصادي؛

”١٤ - تؤكد من جديد أيضا الالتزام باستراتيجيات العمالة وسياسات الاقتصاد الكلي التي تعزز بشكل فعال فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وكذلك توفير فرص العمل الكريم للجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية إلى جانب الكفاءة الاقتصادية، مع الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظل أوضاع تتسم بالإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتؤكد من جديد كذلك أن عملية توفير فرص العمل ينبغي أن تدمج في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع إيلاء الاعتبار التام للتأثير والأبعاد الاجتماعية للعمالة؛

”١٥ - تؤكد من جديد كذلك أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة على الصعيد الوطني والدولي تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل

الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن هئية بيئة تدعم الاستثمار والنمو وتنظيم المشاريع أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وتؤكد من جديد أيضا أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وجعل العولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

”١٦ - تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية على تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

”١٧ - تؤكد من جديد أن العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، لا سيما ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، يشكل خطرا متناميا يهدد أمن الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية في كل مكان؛ وأن الاثيمار الاجتماعي الكامل حقيقة لا يمكن إنكارها في عصرنا هذا؛ وأن الجريمة المنظمة والمخدرات غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالنساء والأطفال والصراع العرقي والديني والحروب الأهلية والإرهاب وكل أشكال العنف الناجم عن التطرف وكراهية الأجانب وعمليات القتل بل والإبادة الجماعية التي ترتكب بدوافع سياسية تشكل جميعها أخطارا تهدد أساسا المجتمعات والنظام الاجتماعي العالمي؛ وتعد أيضا أسبابا ملحة تقتضي قيام الحكومات باتخاذ إجراءات منفردة وأخرى مشتركة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمائته وتقدير قيمته؛

”١٨ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تلتزم بتعميم مراعاة هدف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها؛

”١٩ - تسلّم بأن العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان، ولذا فهما يمثلان هدفا ذا أولوية من أهداف التعاون الدولي؛

- ٢٠ - تسلم أيضا بضرورة وضع برامج محددة تهدف إلى التغلب على التمييز في العمل وإدماج النساء والفئات الاجتماعية، كالشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وكذا المهاجرين والسكان الأصليين، في سوق العمل؛
- ٢١ - تشجع الدول على تعزيز عمالة الشباب من خلال وضع خطط عمل وطنية وتنفيذها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- ٢٢ - تشجع أيضا الدول على مواصلة بذل الجهود لتعميم مراعاة اهتمامات المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمتهم في تخطيط جميع البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛
- ٢٣ - تؤكد أن السياسات والبرامج المصممة للقضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وفرص العمل الكريم للجميع ينبغي أن تتضمن تدابير محددة تعزز الاندماج الاجتماعي، بطرق منها تزويد القطاعات والفئات الاجتماعية والاقتصادية المهمشة بإمكانيات متساوية للاستفادة من الفرص والحماية الاجتماعية؛
- ٢٤ - تقر بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل مع العاملين المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في الحرية النقابية؛
- ٢٥ - تؤكد من جديد أن سياسات الاندماج الاجتماعي ينبغي أن تهدف إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية وذلك كي يستفيد جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛
- ٢٦ - تؤكد من جديد أيضا الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ أيضا الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لتلك الميادين؛
- ٢٧ - تسلم بالحاجة إلى وضع سياسات التنمية الاجتماعية بطريقة متكاملة وواضحة وقائمة على المشاركة تقر بالفقر بوصفه ظاهرة متعددة الجوانب،

وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة فيما بينها في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

”٢٨ - تقر بالدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وفي مهينة بيئة تفضي إلى إيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع بشكل فعال؛

”٢٩ - تقر أيضا بالدور الحيوي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع به في توليد الاستثمارات الجديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي دفع الجهود نحو تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم؛

”٣٠ - تسلّم بأن معظم الفقراء يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، وأنه ينبغي إيلاء الأولوية للقطاعات الزراعية والقطاعات غير الزراعية، وينبغي اتخاذ خطوات لاستباق واستدراك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتعظيم فوائدها بالنسبة إلى الفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية؛

”٣١ - تسلّم أيضا بالحاجة إلى إعطاء الأولوية للاستثمار، وزيادة تعزيز التنمية الزراعية، والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتنظيم المشاريع باعتبارها وسيلة لتعزيز العمالة المنتجة الكاملة والعمل الكريم للجميع؛

”٣٢ - تؤكّد من جديد الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

”٣٣ - تؤكّد من جديد أيضا أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة به وأن دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية غني عن البيان، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

٣٤ - تؤكّد من جديد كذلك، في هذا السياق، أن للتعاون الدولي دوراً أساسياً في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نمواً، على تعزيز قدراتها الإنسانية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٣٥ - تؤكّد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٣٦ - تؤكّد أيضاً أن التجارة الدولية والنظم المالية السليمة يمكن أن تكون وسائل فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية والممارسات التجارية غير العادلة لا تزال تؤثر تأثيراً سلبياً على نمو العمالة في البلدان النامية؛

٣٧ - تقر بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وللقضاء على الفقر والجوع؛

٣٨ - تحث البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد وفقاً لالتزاماتها، نحو بلوغ هدي في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٣٩ - ترحب بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء لتعبئة الموارد بواسطة آليات التمويل المبتكرة، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، ومرفق التمويل الدولي للتحصين، ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات وغيرها من المبادرات في إطار النداء العالمي للعمل على مكافحة الفقر، التي تهدف إلى توفير تمويل تكميلي وثابت ويمكن التنبؤ به للتنمية الاجتماعية؛

٤٠ - تؤكّد من جديد أن التنمية الاجتماعية تتطلب المشاركة الفعالة لجميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءاً من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية

الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضا أن الشراكات فيما بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

”٤١ - تشدد على مسؤولية القطاع الخاص، على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل أيضا عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة، والتزاماتها تجاه عمالها ومساهمتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

”٤٢ - تدعو الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المتدييات الحكومية الدولية، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في برامج عملها وإبلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بفعالية في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

”٤٣ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في استعراضها لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتقديم تقييم لما يُحتمل أن تتركه الأزمات الجارية في الأغذية والوقود والشؤون المالية من أثر على الأهداف الإنمائية العالمية؛

”٤٤ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريرا عن المسألة.“

٢٣ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“ (A/C.3/63/L.5/Rev.1)، قدمته أيتغوا وبرودا

باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين. وبعد ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والمهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/63/SR.43).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام ممثل أنتيغوا وبربودا بتنقيح النص شفويا كما يلي:

(أ) وضعت الفقرة الخامسة من الديباجة بعد الفقرة الثالثة من الديباجة؛

(ب) واستعيض عن الفقرة السابعة من الديباجة الآتي نصها:

”وإذ تلاحظ أن برنامج العمل الكريم لمنظمة العمل الدولية، بما يتضمنه من أهداف استراتيجية أربعة، يمثل صكاً هاماً لتحقيق هدف العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع“

بالفقرة التالية:

”وإذ تلاحظ أن برنامج العمل الكريم لمنظمة العمل الدولية، بما يتضمنه من أهداف استراتيجية أربعة، له دور مهم، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة منصفة، في تنفيذ هدف العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع“؛

(ج) وفي الفقرة العاشرة من الديباجة، استعيض عن عبارة ”أزمة الوقود والغذاء المستمرة“ بعبارة ”أزمة الغذاء والطاقة المستمرتان“؛

(د) ولا ينطبق تعديل الفقرة ١٧ من المنطوق على النص العربي؛

(هـ) وفي الفقرة ٢٥ من المنطوق، حذفت كلمة ”الوطنية“ الواردة بعد عبارة

”خطط عمل“؛

(و) وفي الفقرة ٤١ من المنطوق، استعيض عن عبارة "الممارسات التجارية غير العادلة" بعبارة "بعض الممارسات التجارية"؛ وأضيفت عبارة "بوجه خاص" بعد عبارة "البلدان النامية"؛

(ز) وفي الفقرة ٤٤ من المنطوق، استعيض عن كلمة "بالمساهمات" بكلمة "بالمساهمة"؛ وأضيفت كلمة "اليونيتيد" بعد عبارة "المرفق الدولي لشراء الأدوية"؛

(ح) وفي الفقرة ٤٩ من المنطوق، استعيض عن عبارة "وتقديم تقييم لما يُحتمل أن تتركه الأزمات الجارية في الأغذية والشؤون المالية والطاقة من أثر على الأهداف الإنمائية العالمية" بعبارة "والتصدي، ضمن جملة أمور، لما يُحتمل أن تتركه الأزمات الجارية في مجالات الأغذية والشؤون المالية والطاقة من أثر على الأهداف الإنمائية الاجتماعية".

٢٦ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.5/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثالث).

٢٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/63/SR.43).

دال - مشروع القرار A/C.3/63/L.6

٢٨ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل البرازيل، باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ومالطة، والمكسيك، وهندوراس، وهولندا، واليابان مشروع قرار بعنوان "متابعة تنفيذ السنة الدولية للمتطوعين" (A/C.3/63/L.6).

٢٩ - وبعد ذلك، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجامايكا، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسنغافورة، وصربيا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

- ٣٠ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياننا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/63/SR.23).
- ٣١ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل البرازيل شفويا الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار، فحذف عبارة "ذي الأولوية" الواردة قبل كلمة "موضوعها".
- ٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.6، بصيغته المنقحة شفويا، دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الرابع).
- ٣٣ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا اليابان وألمانيا ببيانات، وأشار وفد السويد إلى أنه كان ينوي الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار (انظر A/C.3/63/SR.23).

هاء - مشروع القرار A/C.3/63/L.7

٣٤ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا، باسم الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسرائيل، وبلغاريا، وبنما، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، وسنغافورة، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالي، وماليزيا، والمكسيك، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، ونيبال، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "عقد الأمم المتحدة نحو الأمية: توفير التعليم للجميع" (A/C.3/63/L.7)، ونقح النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١٠ من المنطوق، حذف الجزء المتبقي من نص الفقرة بعد عبارة "وتسخير موارد جديدة من أجل نحو الأمية"؛

(ب) وفي نهاية الفقرة ١١ من المنطوق، استعيض عن عبارة "في مجال نحو الأمية"، الواردة بعد عبارة "لتعاون متجدد واتخاذ إجراء"، بعبارة "مجالات الأولوية المذكورة أعلاه".

٣٥ - وبعد ذلك، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتونس، و تيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدايمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا،

وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهايي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٣٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/63/SR.23).

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، واصل ممثل منغوليا تنقيح النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق، أضيفت عبارة "المجموعات التي تعاني أكثر من غيرها من الأزمة، ولا سيما" بعد عبارة "استراتيجيات ابتكارية للوصول إلى"؛

(ب) وفي الفقرة ١١ من المنطوق، استعوض عن عبارة "وأن تضع إطارا استراتيجيا، بالتعاون مع الشركاء الدوليين الآخرين، لا سيما الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، واستنادا إلى استعراض منتصف العقد وإلى نتائج المؤتمرات الإقليمية التي عقدت في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لدعم محور الأزمة على المستوى العالمي، لتعاون متجدد واتخاذ إجراء في مجال محور الأزمة" بعبارة "وأن تضع، بالتعاون مع الشركاء الدوليين الآخرين، ولا سيما الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إطارا استراتيجيا للتعاون والعمل المتجددين، على أساس استعراض منتصف العقد ونتائج المؤتمرات الإقليمية الرامية إلى دعم محور الأزمة على المستوى العالمي، بما في ذلك مجالات الأولوية المذكورة أعلاه"؛

(ج) وحذفت الفقرة ١٣ من المنطوق، وأعيد ترتيب الفقرات التي تليها حسب الاقتضاء.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.7، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الخامس).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما القرار ١٢٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرار ١٧٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تسلّم بالدور الهام لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١) بوصفه أداة من أدوات السياسات العامة، ودور القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(٢) بوصفها أداة لدعم الجهود المبذولة لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وضرورة تحديث تلك القواعد في ضوء أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(٤) حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي الاتفاقية التي ترمي إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، وإذ تسلّم بأن اعتماد الاتفاقية يمثل فرصة بالغة الأهمية لتدعيم الأنشطة المتصلة بالإعاقة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن هناك ما لا يقل عن ٦٥٠ مليون شخص ذي إعاقة في العالم، يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وأن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف من الفقر، وإذ تسلّم، في هذا الصدد، بالحاجة الماسة إلى معالجة ما يخلفه الفقر من آثار سلبية على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق

(١) الوثيقة A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٢) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،

وإذ تشدد على أهمية تعبئة الموارد على جميع المستويات من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تسلّم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعماً للجهود الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى إدراج وإدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم ومنظوراتهم في جهود التنمية المبذولة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، وبدون ذلك فإن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، لن تُنجز فعلاً، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى بناء أو تعزيز فعالية التشريعات الوطنية والإقليمية، وبيئة السياسات المحلية، وبرامج التنمية التي تمس الأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم الخمسي الخامس لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٥)، وتقريره عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(٦)؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء استمرار الفجوة بين السياسات والممارسات فيما يتعلق بتعميم مراعاة منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقوقهم ورفاههم، في عمل الأمم المتحدة في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - تحث الدول على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين في وضع الاستراتيجيات والخطط، ولا سيما الاستراتيجيات والخطط الأكثر صلة بهم؛

٤ - تشجع الدول على أن تسترشد في عملها، بالتعاون مع جهات عدة منها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المؤسسات المالية الإقليمية والدولية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، بأهداف صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بمسألة الإعاقة التي تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) دراسة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الإنمائية الهادفة إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وكفالة شمولها للقضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها لتكافؤ الفرص للجميع؛

(٥) A/63/183.

(٦) A/63/264 و Corr.1.

(ب) كفالة توفر التسهيلات وتوفير أماكن إقامة معقولة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من نيل حقهم في أن يعيشوا مستقلين وأن يشاركون مشاركة تامة في جميع جوانب الحياة، وكذلك في أن يكونوا عناصر فاعلة في التنمية ومنتفعة منها؛

(ج) توفير موارد مناسبة وخدمات وشبكات أمان مُيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة تعزيز رفاه الجميع؛

(د) كفالة توفير مستوى معيشة وحماية اجتماعية ملائمين للأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها الاستفادة من برامج القضاء على الفقر والجوع والتعليم الجيد الشامل للجميع، وبخاصة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي واستحداث التعليم الثانوي المجاني تدريجياً، وكذلك توفير نفس القدر والنوعية والمستوى من الرعاية الصحية المجانية أو الميسورة التكلفة بغية كفالة أعلى معيار صحي يمكن بلوغه للأشخاص ذوي الإعاقة، بدون تمييز على أساس الإعاقة، وإتاحة فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع؛

(هـ) تشجيع وتعزيز القدرات الوطنية على إرساء عمليات تشاركية وديمقراطية خاضعة للمساءلة وآليات تزيد من تكافؤ الفرص من أجل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وفعالة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥ - تشجع الدول على جمع وتحليل المعلومات الملائمة، بما يشمل البيانات الإحصائية وبيانات البحوث المصنفة حسب السن والجنس، عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في الاعتبار ضرورة توفير الحماية المناسبة للبيانات الشخصية، وذلك لأغراض تخطيط وتحليل وتقييم السياسات التي تشمل منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو الدول، في هذا الصدد، إلى الاستفادة من الخدمات الفنية التي تقدمها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة؛

٦ - تؤكد من جديد دور صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم الصندوق، بهدف تعزيز قدرته على دعم القيام بأنشطة حفازة ومبتكرة من أجل تنفيذ الغايات والأهداف الإنمائية لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١) والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(٢) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك عمل المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، وعلى تسهيل التعاون الدولي، بما في ذلك بناء القدرات الوطنية مع التركيز على أولويات العمل المحددة في هذا القرار؛

- ٧ - **هيب** بالدول النظر في أن تدرج في التقارير القطرية المقدمة في سياق الاستعراضات الدورية المقبلة للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية استعراضا وتقييما لأثر الجهود الإنمائية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم وسبل معيشتهم؛
- ٨ - **تحت** الدول على إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة تحديدا بكل من نوع الجنس والسن، بسبل منها اتخاذ تدابير لكفالة تمتعهم الكامل والفعلي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٩ - **تحت أيضا** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما يشمل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، لكفالة حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، والطوارئ الإنسانية، وحوادث الكوارث الطبيعية؛
- ١٠ - **تسلّم** بأهمية تطور الفكر والخطاب المحيطين بقضايا الإعاقة وأهمية توفير المصطلحات والتعاريف والنماذج مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام تحديث برنامج العمل العالمي في هذا الصدد، مع الإبقاء على تركيز البرنامج وهدفه المتمثل في معالجة قضايا الإعاقة في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي أولوية أكبر لشواغل الأشخاص ذوي الإعاقة والمسائل التي تعنيهم وإدراجها في برنامج عمل منظومة الأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، لتعزيز دور الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها الإنمائية في تعميم مراعاة قضايا الإعاقة، وفي النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم، وفي مراعاة المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في عمل منظومة الأمم المتحدة عن طريق القيام بما يلي:
- (أ) تشجيع إدراج المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق أوسع في سياسات وبرامج ومشاريع الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وإعطائه أولوية أكبر، استنادا إلى نهج كلي في العمل الذي يتم إنجازه في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، والعمل، في هذا الصدد، على كفالة أن يكون البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠١٠ شاملا للمنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ب) مواصلة تعزيز الإجراءات المتخذة في جميع البلدان وتقديم المساعدة للبلدان النامية، ولا سيما لأقل البلدان نموا، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في ظروف صعبة؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء على صياغة سياسات وخطط عمل شاملة ومتسقة ومشاريع تشمل مشاريع ريادية تشجع جملة أمور منها التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، بخاصة من أجل تعزيز قدرات الوكالات الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، لتنفيذ البرامج المتعلقة بالإعاقة؛

١٢ - تشجع الدول، في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، على الإقرار بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعماً للجهود الوطنية الساعية إلى تحقيق مقاصد وأهداف برنامج العمل العالمي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ التدابير الملائمة والفعالة في هذا الصدد بين الدول، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية والدروس المستفادة وأوجه التآزر والتكامل المنجز، استناداً إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بغية توفير إطار للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً موحداً شاملاً لفترة السنتين عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، والتقدم المحرز في سبيل النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التنمية وما يواجهه ذلك من تحديات، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) أن يطلب إلى الفريق المشترك بين الوكالات لدعم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الإنمائية التي تنفذها الأمم المتحدة وتوفير مبادئ توجيهية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية في ذلك الشأن.

مشروع القرار الثاني

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي^(١) وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٢)، وقرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علما بأمور من بينها خريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد وقرارها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)،

- ١ - تقرر بنجاح اختتام أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٢)، ونتائجها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛
- ٢ - تشجع الحكومات على أن تولي اهتماما أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر بين المسنين، وبخاصة المسنات، عن طريق تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وأن تدرج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛
- ٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرة الوطنية على التصدي لأولويات التنفيذ الوطنية التي تحددت خلال عملية الاستعراض والتقييم، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتباع نهج تدريجي في تنمية القدرات يشمل تحديد الأولويات الوطنية، وتعزيز الآليات المؤسسية، وإجراء البحوث، وجمع البيانات وتحليلها، وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة، إلى أن تقوم بذلك؛
- ٤ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار المراحل العمرية من حياة الإنسان

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/63/95.

بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق المزيد من النجاح في الأعوام المقبلة؛

٥ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على أن تشدد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية واقعية ومجدية تحظى بأوفر فرص التنفيذ في الأعوام المقبلة، وأن تضع غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ، وتعرض وجهات نظرها بشأن مخطط الإطار الاستراتيجي للتنفيذ الوارد في تقرير الأمين العام^(٣) كي يتسنى أخذها في الاعتبار في المشروع الختامي للإطار الذي سيرعرض على لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والأربعين المقرر عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

٦ - **توصي** الدول الأعضاء بزيادة التعريف بخطة عمل مدريد بوسائل من بينها تعزيز شبكات مراكز التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة، والعمل مع اللجان الإقليمية، وحشد مساعدة إدارة شؤون الإعلام لتوسيع نطاق التغطية الإعلامية لقضايا الشيخوخة؛

٧ - **تدعو** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيقية تُعنى بمتابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة، إلى القيام بذلك؛

٨ - **تدعو** الحكومات إلى تسيير سياساتها المتعلقة بالشيخوخة من خلال إجراء مشاورات شاملة وتشاركية تضم من يعينهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال تحقيق التنمية الاجتماعية، بغية استحداث سياسات فعالة تضع زمام السياسات في أيدي الجهات الوطنية وتؤدي إلى بناء توافق الآراء؛

٩ - **تؤكد** أنه من الضروري، استكمالاً للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم في الوقت ذاته بأهمية المساعدة وأهمية توفيرها على الصعيد المالي؛

١٠ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المسنين والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية. بما فيها الجهات المقدمة للرعاية والقطاع الخاص، في محاولة للمساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

١١ - **تهيب** بالحكومات العمل، حسب الاقتضاء، على تأمين الظروف الملائمة لتمكين الأسر والمجتمعات المحلية من توفير العناية والحماية للأشخاص عند تقدمهم في السن؛ وتقييم التحسن في الحالة الصحية لكبار السن، على أسس تشمل نوع الجنس، وخفض معدلات العجز والوفاة بينهم؛

١٢ - تشجع الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية الحاسمة للأسرة والترابط والتضامن والمعاملة بالمثل فيما بين الأجيال لصالح التنمية الاجتماعية، وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن، وتحقيق التكامل الاجتماعي؛

١٣ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، التزاماً بالأهداف المتفق عليها دولياً، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن؛

١٤ - تشجع المجتمع الدولي والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل منها ضمن ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة من أجل فهم التحديات والفرص التي تطرحها شيخوخة السكان على نحو أفضل، وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديداً عن القضايا الجنسانية والشيخوخة؛

١٥ - توصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد الدور الذي تؤديه الجهات التابعة للأمم المتحدة المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة، وزيادة جهود التعاون التقني، وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة وتقديم موارد إضافية لتلك الجهود، وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة، وزيادة التعاون مع المؤسسات الأكاديمية بشأن جدول أعمال البحوث المتعلقة بالشيخوخة؛

١٦ - تكرر تأكيد الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل التشجيع على مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد وتيسير ذلك، إضافة إلى حصيلة دورتها الاستعراضية والتقييمية الأولى، وتشجع الحكومات في هذا الصدد على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة من تقديم مساعدة موسعة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

١٧ - توصي بمراعاة حالة كبار السن في الجهود الجارية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤)؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام ترجمة دليل التنفيذ الوطني لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ليتسنى للدول الأعضاء أن تستعين

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

به على نحو أكثر فعالية، وتشجع الدول الأعضاء على ترجمة الدليل، كل إلى لغتها، حسب مقتضى الحال؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع تضمينه معلومات عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بكبار السن.

مشروع القرار الثالث

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(١) والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٢)، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) والأهداف الإنمائية الواردة فيه، وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ بشأن "تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة"^(٥)،

وإذ تلاحظ أن برنامج العمل الكريم لمنظمة العمل الدولية، بما يتضمنه من أهداف استراتيجية أربعة، له دور مهم، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة منصفة، في تنفيذ هدف العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

وإذ تسلّم بضرورة أن تركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن عدم استقرار الأسواق المالية العالمية والوطنية، والتحديات التي تطرحها أزمتا الغذاء والطاقة المستمرتان، يمكن أن يعوقا تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى تشجيع توفير العمالة الكاملة والمختارة بحرية والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، ولضرورة جعل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا من عناصر السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، وكذلك الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي تشمل استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن عملية توفير فرص العمالة والعمل الكريم ينبغي إدماجهما في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة وبعدها الاجتماعي، التي يشوب عدم التكافؤ تقاسم وتوزيع منافعها وتكاليفها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦)؛

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

(٦) A/63/133.

٢ - **ترحب** بتأكيد الحكومات مجددا إرادتها والتزامها بمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(١)، ولا سيما بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتقوية الاندماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

٣ - **تسلم** بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن لتلك الالتزامات أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك ومتمحور حول احتياجات الناس؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن لجنة التنمية الاجتماعية تواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٥ - **تسلم** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين قد جرى إضعافه في مجال صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءا رئيسيا في السياسات الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالعمالة والاندماج الاجتماعي، التي تضررت بدورها من عدم وجود صلة بصفة عامة بين صنع السياسات الاقتصادية وصنع السياسات الاجتماعية؛

٦ - **تقرر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، قد وضع الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

٧ - **تدرك** أن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية، بموجب قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم الفعال والمنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وكذلك المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في توافق آراء موننتيري المنبثق منه^(٧)، قد عززت الأولوية والطابع الملح للقضاء على الفقر في خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٩ - **تشدد أيضا** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى الحاجة إلى إدماج تدابير الإنصاف والحد من أوجه عدم المساواة في تلك السياسات؛

١٠ - **تؤكد** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق هام لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع والتي يكون محورها الناس، يشكل عدم المساواة والتهميش المتأصلان عائقا أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيقها، وتسلم بالحاجة إلى تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١١ - **تؤكد أيضا** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في أصحاب المصلحة الآخرين أمر أساسي لخلق بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

١٢ - **تسلم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

١٣ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وبذل الجهود الرامية إلى مكافحة الجوع والفقر والمرض وإلى تعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة مع شريكها الرجل، وإلى زيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، موننتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

ما لها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ممارسة كاملة، بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما يشمل كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم لها، على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك تعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٤ - تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتعزيز الفرص المتاحة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، والفرص المتاحة كذلك للعمل الكريم للجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية إلى جانب الكفاءة الاقتصادية، مع الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظل أوضاع تنسم بالإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتؤكد من جديد كذلك أن سياسات الاقتصاد الكلي ينبغي أن تدعم في جملة أمور عملية توفير فرص العمالة، مع إيلاء الاعتبار التام للتأثير والأبعاد الاجتماعية للعمالة؛

١٥ - تحيط علما مع الاهتمام باعتماد مؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة منصفة، الذي يسلم بالدور الخاص الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية في العمل على تحقيق عولمة منصفة والمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء في ما تبذله من جهود،

١٦ - تؤكد من جديد أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة على الصعيد الوطني والدولي تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وتؤكد من جديد أيضا أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تنسم بالحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول ولتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

١٧ - تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي ترزح تحت نير الهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية على تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

١٨ - تؤكد من جديد أن العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، ولا سيما ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، يشكل خطرا متناميا يهدد أمن الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية في كل مكان؛ وأن الانهيار الاجتماعي الكامل حقيقة لا يمكن إنكارها في عصرنا هذا؛ وأن الجريمة المنظمة والمخدرات غير المشروعة

والإتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالنساء والأطفال والصراع العرقي والديني والحروب الأهلية والإرهاب وكل أشكال العنف الناجم عن التطرف وكرهية الأجانب وعمليات القتل بل والإبادة الجماعية التي ترتكب بدوافع سياسية تشكل جميعها أخطارا تهدد أساسا المجتمعات والنظام الاجتماعي العالمي؛ وتعد أيضا أسبابا ملحة تقتضي قيام الحكومات باتخاذ إجراءات منفردة وأخرى مشتركة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

١٩ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تلتزم بتعميم مراعاة هدف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها؛

٢٠ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها دعم الجهود المبذولة من أجل تعميم هدي تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وتدعو المؤسسات المالية إلى القيام بذلك؛

٢١ - **تسلم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل الكريم يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والبنات والبنين وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل؛

٢٢ - **تسلم أيضا** بأن العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان، ولذا فهما يمثلان هدفا ذا أولوية من أهداف التعاون الدولي؛

٢٣ - **تشدد** على أن السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع يتعين أن تشمل تدابير محددة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والاندماج الاجتماعي لفئات اجتماعية مثل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وكذلك المهاجرين والشعوب الأصلية؛

٢٤ - **تشدد أيضا** على ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص المشاركة في سوق العمل وأوجه عدم المساواة في الأجور، فضلا عن التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٥ - **تشجع** الدول على تعزيز عمالة الشباب من خلال القيام، في جملة أمور، بوضع خطط عمل وتنفيذها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٢٦ - تشجع أيضا الدول على مواصلة بذل الجهود لتعميم مراعاة اهتمامات المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في تخطيط جميع البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٢٧ - تؤكد أن السياسات والبرامج المصممة للقضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وفرص العمل الكريم للجميع ينبغي أن تتضمن تدابير محددة تعزز الاندماج الاجتماعي، بطرق منها تزويد القطاعات والفئات الاجتماعية والاقتصادية المهمشة بإمكانيات متساوية للاستفادة من الفرص والحماية الاجتماعية؛

٢٨ - تقر بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية في ما يتصل بعلاقات العمل مع العاملين المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقوقهم في الحرية النقابية؛

٢٩ - تؤكد من جديد أن سياسات الاندماج الاجتماعي ينبغي أن تهدف إلى تقليل أوجه عدم المساواة، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي تتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية، وذلك لكي ينتفع جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

٣٠ - تحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية، وزيادة أو توسيع نطاق فعاليتها وتغطيتها، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، مع الإقرار بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها الخاصة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث أيضا الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في حالة فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي؛

٣١ - تؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ أيضا الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٨) لتلك الميادين؛

(٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٣٢ - تسلم بالحاجة إلى وضع سياسات التنمية الاجتماعية بطريقة متكاملة وواضحة وقائمة على المشاركة، تقر بالفقر بوصفه ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة فيما بينها في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٣٣ - تقر بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وفي تهيئة بيئة تفضي إلى إيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع بشكل فعال؛

٣٤ - تقر أيضا بالدور الحيوي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع به في توفير الاستثمارات الجديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي دفع الجهود نحو تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم؛

٣٥ - تسلم بأن معظم الفقراء يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، وأنه ينبغي إيلاء الأولوية للقطاعات الزراعية والقطاعات غير الزراعية، وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لاستباق واستدراك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعملة وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية؛

٣٦ - تسلم أيضا بالحاجة إلى إعطاء الأولوية للاستثمار، وزيادة الإسهام في التنمية الزراعية المستدامة، والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من ضروب المشاريع الاجتماعية والمشاركة من جانب المرأة ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة المنتجة الكاملة والعمل الكريم للجميع؛

٣٧ - تؤكد من جديد الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن "تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا" في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩)، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٠)؛

(٩) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

(١٠) A/57/304، المرفق.

٣٨ - تؤكد من جديد أيضا أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة به وأن دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية غني عن البيان، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

٣٩ - تؤكد من جديد كذلك، في هذا السياق، أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٤٠ - تشدد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٤١ - تشدد أيضا على أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون وسائل فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا على نمو العمالة في البلدان النامية بوجه خاص؛

٤٢ - تقر بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

٤٣ - تحث البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد وفقا لالتزاماتها، نحو بلوغ هدي في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٤٤ - ترحب بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية بمبادرات طوعية تتخذها مجموعات من الدول الأعضاء استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى توفير إمكانية الحصول على أسعار مقبولة على أساس مستدام وقابل للتنبؤ به، من مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، اليونيتيد، وغير ذلك من المبادرات من مثل مرفق التمويل الدولي للتحصين، ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي أطلق مبادرة العمل من أجل مكافحة

الجوع والفقر، ودعا إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها للعمل على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ولإكمال وضمان استقرار ورود المعونة الأجنبية وإمكان التنبؤ بها على المدى الطويل؛

٤٥ - تؤكد من جديد أن التنمية الاجتماعية تتطلب المشاركة الفعالة لجميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات في ما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضا أن الشراكات فيما بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٤٦ - تشدد على مسؤولية القطاع الخاص، على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل أيضا عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة، والتزاماتها تجاه عمالها ومساهمتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

٤٧ - تؤكد أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية التي تتسم بالمسؤولية، من مثل تلك التي يروج لها الاتفاق العالمي، وتدعو القطاع الخاص إلى ألا يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه فحسب، بل وأيضا آثارها الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية والبيئية، وتؤكد أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسية والسياسات الاجتماعية؛

٤٨ - تدعو الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المنتديات الحكومية الدولية، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة

العالمي للتنمية الاجتماعية^(١١) في برامج عملها وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بفعالية في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٤٩ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في استعراضها لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والتصدي، ضمن جملة أمور، لما يحتمل أن تتركه الأزمات الجارية في مجالات الأغذية والشؤون المالية والطاقة من أثر على الأهداف الإنمائية الاجتماعية؛

٥٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريراً عن المسألة.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.

مشروع القرار الرابع متابعة السنة الدولية للمتطوعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن متابعة السنة الدولية للمتطوعين،

وإذ تلاحظ أن الزخم الذي أوجدته السنة الدولية قد أسهم في بث الحيوية في العمل التطوعي في أنحاء العالم، مع ازدياد عدد المنخرطين فيه، واتساع نطاق شرائح المجتمع التي يمثلونها،

وإذ تسلّم بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تستهدف مجالات من بينها الحد من الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، والصحة، واثقاء الكوارث وإدارتها، وتحقيق الاندماج الاجتماعي، وبخاصة التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

وإذ تسلّم أيضا بأن العمل التطوعي يقدم إسهامات ملموسة للتنمية، وبأن من اللازم وضع سياسات مناسبة لكفالة الاستفادة من إمكانيات هذا العمل،

واعترافا منها بالإسهام الحالي للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في دعم العمل التطوعي، ولا سيما العمل الذي يضطلع به برنامج متطوعي الأمم المتحدة في كافة أنحاء العالم، واعترافا منها أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتشجيع في كافة أجزاء شبكته العالمية على العمل التطوعي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التكامل والتنسيق في متابعة السنة الدولية للمتطوعين من قبل الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تعيد تأكيد ضرورة الاعتراف بجميع أشكال العمل التطوعي وتعزيزها، بوصف ذلك مسألة تم وتمتد شرائح المجتمع كافة، بما فيها النساء، والأطفال، والشباب، والمسنون، والمعوقون، والأقليات، والمهاجرون، والفئات التي لا تزال مستبعدة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية؛

(١) A/63/184.

- ٣ - تسلم بأهمية الأطر التشريعية والمالية الداعمة لنمو العمل التطوعي وتطوره، وتشجع الحكومات على اعتماد مثل تلك التدابير؛
- ٤ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى من أجل تهيئة بيئة داعمة تشجع على العمل التطوعي؛
- ٥ - تحيط علماً بالإجراءات التي تتخذها الحكومات لدعم العمل التطوعي وتكرر دعوتها لها بمواصلة تلك الإجراءات؛
- ٦ - تسلم بأهمية منظمات المجتمع المدني في تشجيع العمل التطوعي، وتدرك في هذا الصدد أن تعزيز الحوار والتفاعل بين المجتمع المدني والأمم المتحدة يسهم في توسيع نطاق العمل التطوعي؛
- ٧ - تشجع الحكومات على إقامة شراكات مع المجتمع المدني من أجل تعزيز إمكانات العمل التطوعي على الصعيد الوطني، بالنظر إلى أهمية مساهمة العمل التطوعي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة الألفية^(٢)؛
- ٨ - ترحب بمشاركة القطاع الخاص على نطاق أوسع في دعم العمل التطوعي وتشجع الحكومات على دعم هذا الاتجاه؛
- ٩ - تدعو الحكومات إلى تعبئة ودعم دوائر البحث لإجراء المزيد من الدراسات بشأن موضوع العمل التطوعي، بالشراكة مع المجتمع المدني، من أجل توفير أساس من المعارف السليمة تستند إليه السياسات والبرامج؛
- ١٠ - تعترف بضرورة بذل مزيد من الجهود لضمان إدراج تغير المناخ والبيئة في خطة العمل التطوعي للحكومات والأمم المتحدة؛
- ١١ - تدعو المؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى إدراج العمل التطوعي بمختلف صورته في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، وتشجع على الاعتراف بالمساهمات التطوعية وإدراجها في مؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات الدولية القادمة ذات الصلة؛
- ١٢ - تؤكد مجدداً اعترافها بالعمل الذي يضطلع به برنامج متطوعي الأمم المتحدة بوصفه مركز التنسيق المعني بمتابعة السنة الدولية للمتطوعين، وتطلب إليه أن يواصل التوعية بإسهام العمل التطوعي في إرساء السلام وتحقيق التنمية، وأن يعمل كجهة مسؤولة عن

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

تنظيم الاجتماعات لمختلف الجهات المعنية بشأن هذا الموضوع، وأن يتيح الموارد اللازمة للتواصل والموارد المرجعية، ويقدم التعاون التقني للبلدان النامية، بناء على طلبها؛

١٣ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى النظر في مسألة "العمل التطوعي من أجل التنمية" في سياق موضوعها المتعلق بالإدماج الاجتماعي، في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠٠٩ والثامنة والأربعين في عام ٢٠١٠؛

١٤ - تقرر القيام في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي يوافق اليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو في موعد قريب من ذلك اليوم، بتكريس جلسيتين عامتين من جلسات الدورة السادسة والستين للجمعية العامة لمتابعة السنة الدولية للمتطوعين، والاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لتلك السنة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"؛

١٥ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم نشط من وسائل الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص وشركاء التنمية والمؤسسات والهيئات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بتنفيذ أنشطة على الصعيدين الإقليمي والوطني تركز على الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين، في عام ٢٠١١؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية".

مشروع القرار الخامس عقد الأمم المتحدة نحو الألفية: توفير التعليم للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة نحو الألفية، وقرارها ١٦٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة نحو الألفية، وقرارها ١٤٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقرارها ١٤٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن البنات والأولاد من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تجديد الالتزام بتوفير التعليم للجميع،

وإذ تؤكد من جديد على تشديد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على الدور الهام لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق القضاء على الفقر وأهداف إنمائية أخرى وردت في إعلان الألفية، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، وعلى ضرورة السعي إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي، وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير الموارد البشرية وقدرات الهياكل الأساسية، وتمكين أولئك الذين يعيشون في ربة الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا على أن التعليم الأساسي جيد النوعية أمر بالغ الأهمية في بناء الأمم، وأن تعميم القراءة والكتابة لب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن إيجاد بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض وفيات الأطفال، والحد من النمو السكاني، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

واقترناها منها بأن الإمام بالقراءة والكتابة له أهمية بالغة في تحصيل كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التغلب على التحديات التي يمكن أن يواجهوها في الحياة، وأنه يمثل شرطا أساسيا لمواصلة التعلم مدى الحياة، الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات المعرفة واقتصادات القرن الحادي والعشرين،
وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، وبخاصة للفتيات، يساهم في تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالجهود الكبيرة التي بذلها حتى الآن كل من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي للتصدي لأهداف العقد وتنفيذ خطة العمل الدولية،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب الأصلية، وبخاصة أطفال الشعوب الأصلية، في الوصول دونما تمييز إلى جميع مستويات التعليم وأشكاله التي توفرها الدول،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن ٧٧٤ مليوناً من البالغين يفتقرون إلى المهارات الأساسية للإمام بالقراءة والكتابة، وأن ٧٥ مليون طفل في سن الالتحاق بالمدرسة لم يلتحقوا بعد بالمدراس، وأن ملايين آخرين من الشباب يتخرجون من المدارس بدون تحقيق مستوى من المعرفة بالقراءة والكتابة يكفي لتمكينهم من المشاركة المنتجة والنشطة في مجتمعاتهم، وأن مسألة المعرفة بالقراءة والكتابة قد لا تشغل مكانا ذا أولوية عالية في البرامج الوطنية بما يكفي لتوليد الدعم السياسي والاقتصادي اللازم للتغلب على التحديات التي يمثلها تحقيق نحو الأمية في العالم، وأنه لا ينتظر أن يتمكن العالم من مواجهة تلك التحديات إذا استمرت الاتجاهات الحالية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة في التعليم بين الجنسين، التي تتمثل في كون زهاء ثلثي الأميين من الكبار في العالم هم من النساء،

١ - تحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة نحو الأمية^(٢)؛

٢ - تحيط علما أيضا بالحصيلة الموجزة للمؤتمرات الإقليمية لدعم نحو الأمية على المستوى العالمي^(٣)، التي عُقدت في كل من أذربيجان والصين وقطر ومالي والمكسيك والهند في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، والتي تشير إلى أنه ينبغي للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة نحو الأمية أن يتيح إنشاء شبكات ملائمة من أجل تحقيق المزيد من التعاون الإقليمي؛

(٢) انظر A/63/172.

(٣) متاحة على الموقع: <http://www.unesco.org/education/en/literacy/conferences>.

- ٣ - تسلّم بأنه من اللازم تجديد الالتزام الجماعي إذا أُريد تنفيذ أهداف العقد؛
- ٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الإرادة السياسية، ومنح محو الأمية الأولوية القصوى في خططها التعليمية وعند وضع ميزانياتها؛
- ٥ - تناشد جميع الحكومات أن تضع بيانات ومعلومات موثوقا بها عن محو الأمية، وبيئات أكثر شمولية لصنع السياسات، وأن تقوم بوضع استراتيجيات ابتكارية للوصول إلى المجموعات التي تعاني أكثر من غيرها من الأمية، ولا سيما أكثر الفئات فقرا وهميشا، والسعي إلى اتباع نهج رسمية وغير رسمية بديلة للتعليم بغية تحقيق أهداف العقد؛
- ٦ - تناشد أيضا الحكومات أن تراعي على النحو الكامل استخدام اللغات في السياقات المختلفة بتعزيز الأخذ بنهج متعددة اللغات إزاء محو الأمية تمكّن الدارسين من تحقيق مستوى أولي من الإلمام بالقراءة والكتابة باللغة التي يعرفونها أفضل من غيرها وبلغات أخرى حسب الحاجة؛
- ٧ - تحث جميع الحكومات على أن تضطلع بدور قيادي في تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالعقد الجارية على الصعيد الوطني، بأن تجمع بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة في حوار مستمر وعمل تضافري بشأن صياغة السياسات المتعلقة بجهود محو الأمية وتنفيذها وتقييمها؛
- ٨ - تناشد جميع الحكومات أن تعزز المؤسسات المهنية الوطنية ودون الإقليمية في بلدانها والتشجيع على تضافر أكبر فيما بين جميع الشركاء في محو الأمية بغية تنمية قدرة أكبر على تصميم وإنجاز برامج جيدة النوعية لمحو الأمية من أجل الشباب والبالغين؛
- ٩ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، الوطنية منها والدولية، أن تقدم المزيد من الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى زيادة معدلات المعرفة بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع وأهداف العقد؛
- ١٠ - تحيط علما بمجالات الأولوية الثلاثة للسنوات المتبقية من العقد التي تم تحديدها من خلال استعراض منتصف المدة، وهي التعبئة من أجل التزام أقوى بمحو الأمية، وتعزيز المزيد من الأداء الفعال لبرامج محو الأمية، وتسخير موارد جديدة من أجل محو الأمية؛
- ١١ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تعزز دورها التنسيق والتحفيزي في محاربة الأمية وأن تضع، بالتعاون مع الشركاء الدوليين الآخرين، ولا سيما الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إطارا استراتيجيا للتعاون

والعمل المتجددين، على أساس استعراض منتصف العقد ونتائج المؤتمرات الإقليمية الرامية إلى دعم محور الأمية على المستوى العالمي، بما في ذلك مجالات الأولوية المذكورة أعلاه؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى دعم تنفيذ الأولويات المذكورة أعلاه في إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١)؛

١٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تولي القدر الكافي من الاهتمام، خلال النصف الثاني من تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، للتنوع الثقافي للأقليات والشعوب الأصلية؛

١٤ - تطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تقوم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، باتخاذ خطوات ملموسة عاجلة لتلبية احتياجات البلدان التي ترتفع فيها معدلات الأمية و/أو تزيد فيها نسبة الأميين من الكبار، مع إيلاء اعتبار خاص للنساء، بوسائل منها البرامج التي تشجع على اتخاذ تدابير قليلة التكلفة وفعالة لمحو الأمية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامجها وخطط عملها الوطنية فيما يتصل بالعقد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في عام ٢٠١٠، التقرير المرحلي التالي عن تنفيذ خطة العمل الدولية؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، البند الفرعي المعنون "عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع".